

الوسيط في المذهب

ليس بتراب والبطحاء هو التراب اللين فى مسيل الماء ويخرج الزرنخ والنورة وسائر المعادن لأنه لا يسمى ترابا .
وقولنا طاهر يخرج منه أن التراب النجس لا يتيمم به إذ الطهور ما يكون طاهرا في نفسه .
وقولنا خالص يخرج عليه التراب المشوب بالزعفران والدقيق فلا يجوز التيمم به فإن كان الزعفران مغلوبا لا يرى فيجوز التيمم على وجه كالزعفران اليسير في الماء وعلى الثاني لا لأن الماء بلطافته يجري على مواضع الزعفران .
وقولنا مطلق يخرج عليه أن سحابة الخزف أصلها تراب ولكن لا يسمى ترابا فلا يتيمم به وفى الطين المأكول إذا شوي ثم سحق وجهان لأن الشئ فيه قريب .
اختلف نص الشافعي رضي الله عنه فى الرمل والأصم تنزيله على حالين فإن كان عليه غبار جاز وإلا فلا